



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشورات ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الجزائر	الاشتراك سنوي
		سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	سنة	400 د.ج 730 د.ج تزايد عليها نققات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب : صغيرة . وتسلم الفهارس مجانيا للمشاركين . المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان . ثمن النشر : 30 د.ج للسطر .				

فهرس

مراسيم تنظيمية

المرسوم التنفيذي رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو
سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص
بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين
العاليين، المعدل والمتمم 336

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 49 مؤرخ في 8 شعبان عام
1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، يتضمن
تأسيس نظام تعويضي لصالح اساتذة التعليم والتكوين
العاليين. 338

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 47 مؤرخ في 8 شعبان عام
1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، يحدد مرتب
محافظ بنك الجزائر ونوابه. 335

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 48 مؤرخ في 8 شعبان عام
1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، يعدل ويتمم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 266 المؤرخ في 25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الاغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 53 المؤرخ في 3 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الاغذية للاستهلاك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 192 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أول يونيو سنة 1991 والمتعلق بمخابر تحليل النوعية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم طرق تنفيذ لزوم التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ومطابقتها، قبل عرضها في السوق، وذلك طبقا لاحكام المادتين 5 و10 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور اعلاه.

يهدف تحليل الجودة ومراقبة المطابقة الى اثبات أن المادة المنتجة محليا أو المستوردة تطابق المقاييس المعتمدة و/أو المواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمها، وبصفة خاصة تطابق احكام المادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور اعلاه، أو نفي ذلك.

يجب على المستورد أن يوضح مواصفات المنتج في دفتر الشروط أو في الطلبية، مع مراعاة احكام المادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور اعلاه.

"تنظم المديرية الولائية في مديريات فرعية لايتجاوز عددها خمسا (5) وفي مكاتب لايتجاوز عددها أربعة (4) في كل مديرية فرعية".

- والباقي بدون تغيير -

المادة 4 : يعدل المقطع الثالث من المادة 11 ويحرر كالآتي :

"تصنف القباضات في أربعة (4) أصناف، ويديرها قابض للضرائب ويمكن أن يساعده وكيل مفوض.

تحدد كفاءات تصنيف القباضات بقرار من وزير الاقتصاد".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 65 مؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

المادة 6 : يقوم الاعوان المؤهلون، المذكورون في المادة 15 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكور أعلاه، بعمليات مراقبة فجائية أو مبرمجة قبل جمركة المنتج وبعده، وذلك حسب الكيفيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90 - 34 المؤرخ في 30 يناير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : يترتب عن كل مخالفة لاحكام هذا المرسوم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في احكام القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989، المذكور أعلاه، والقانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، المذكور أعلاه، حسب الحالة.

المادة 8 : يسري مفعول هذا المرسوم بعد أربعة (4) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992.

سيد احمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 66 مؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 306 المؤرخ في 24 غشت سنة 1991 والذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد، المعدل،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

تحدد مواصفات منتج ما، أو خدمة ما، والقواعد الخاصة بهما في مجال الجودة، عند الاقتضاء، بقرار من الوزير المكلف بالنوعية.

المادة 2 : يجب على المتدخلين، في مرحلة انتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها، أن يقوموا باجراء تحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها و/أو التي يتولون المتاجرة فيها، أو يكفون من يقوم بذلك.

يجب أن تخضع المواد المنتجة محليا أو المستوردة للتحليل ومراقبة المطابقة قبل عرضها في السوق.

المادة 3 : يعتمد الصانع على وسائل مادية ملائمة وعلى تدخل مستخدمين مؤهلين يتألفون على الخصوص حسب العمل الممارس، من علماء احيائيين، وعلماء كيمائيين، وصيادلة صناعيين، ومهندسين، وتقنولوجيين، وبصفة عامة، من مستخدمين حائزين شهادات تثبت المؤهلات المطلوبة للقيام بالفحوص الضرورية لتحليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المنتجة، وذلك قبل عرضها في السوق.

المادة 4 : عندما لا يسمح حجم المؤسسة أو ظروف العمل بها بالحضور الدائم لمستخدمين تقنيين ووسائل مادية ملائمة، يتم اللجوء في اطار علاقات تعاقدية، الى اجهزة مختصة في مراقبة الجودة.

ينبغي أن تكون العينة في جميع الحالات، الصبغة التمثيلية، وتلزم شهادة المطابقة الاجهزة التي تصدرها فيما يخص نتائج التحليل ازاء الزبائن.

المادة 5 : يضع الصانع أو المستورد، حسب الحالة، شهادة المطابقة تحت تصرف الاعوان المكلفين بمراقبة الجودة وقمع الغش، المنصوص عليهم في المادة 6 أدناه.

يتعين على مصلحة الجمارك أن تطالب المستورد الذي يتدخل في وضع منتج ما للاستهلاك زيادة على شهادة المطابقة المذكورة سابقا، بتسليمها وثيقة يرسلها اليه ممونه، تثبت بدقة أن المنتج المعني يطابق المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمة، وبصفة خاصة يطابق احكام المادة 3 من القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1989 والمذكورة أعلاه، وذلك دون الاخلال بالاحكام الاخرى التي ينص عليها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.